**ايداع واردات الجامعة اللبنانية في الخزينة اللبنانية**

**مرسوم رقم 6549 - صادر في 24/4/1961**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على المرسوم التنظيمي رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 القاضي بان للجامعة اللبنانية موازنة خاصة ملحقة بموازنة الدولة العامة وتخضع في اعدادها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها لاحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون ديوان المحاسبة،

بناء على القانون الصادر بتاريخ 24 شباط سنة 1961 الذي نشر في الجريدة الرسمية في اول اذار سنة 1961،

بناء على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم 9661 تاريخ 25/3/1961،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- تودع في الخزينة اللبنانية واردات الجامعة اللبنانية التي تؤمن لها من الاعتمادات التي ترصد في الموازنة العامة وبالتبرعات ورسوم التسجيل، وحاصلات بيع منشوراتها، وواردات املاكها وسائر الواردات التي تخصص لها او تحصل عليها وفاقا لاحكام المرسوم التنظيمي رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 ويفتح فيها حساب خاص تقيد فيه وارداتها ونفقاتها.

المادة 2- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الذوق في 24 نيسان سنة 1961

الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: صائب سلام

وزير المالية

الامضاء: بيار الجميل

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: كمال جنبلاط